

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٥٨

بتخفيض الرسوم المستحقة على أجهزة الاتصالات

اللاسلكية المركبة في قوارب وسفن النزهة

إستناداً إلى قانون الأبراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية

والمحطات والأجهزة اللاسلكية .

وإلى موافقة معالي وزير الإقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٩٦ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يخفض الرسم المستحق على أجهزة الاتصالات اللاسلكية المركبة في قوارب وسفن

النزهة إلى ٢٥ ريالاً للجهاز الواحد أيأ كان حيز الترددات الذي يعمل عليه الجهاز .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسري على طلبات التراخيص التي تقدم

إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١١ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)

الصادرة في ١/١٠/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٥٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ في شأن تحديد

رسم المعاينة على طلبات إنشاء أو تشغيل محطات وأجهزة اللاسلكي

إستناداً إلى قانون الأبراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ في شأن تحديد رسم المعاينة على طلبات إنشاء أو تشغيل

محطات أجهزة اللاسلكي .

والى موافقة معالي وزير الإقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٩٦ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم ٨٥/٨ المشار إليه النص الآتي :
ويعفى من هذا الرسم الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية العمانية اذا كان الغرض من الترخيص هو القيام بالبحث العلمي ، كما تعفى منه طلبات التراخيص المقدمة لإنشاء أو تشغيل المحطات اللاسلكية فى قوارب وسفن النزهة "
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسري على طلبات التراخيص التي تقدم إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر فى : ١١ من جمادى الاولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)
الصادرة فى ١٠/١/١٩٩٦ م

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٤

بفرض رسم لدخول محمية السلاحف برأس الحد

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم لدخول محمية السلاحف برأس الحد بواقع ريال واحد وريالين لغير العماني .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٨ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٩ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)
الصادرة فى ١٧/٢/١٩٩٦ م